الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الدائرة الإبتدائية الثالثة

القضيّة عدد: 230013774/نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 18 نوفمبر 2023

الحمد لله،

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعية: كريمة بوغانم، عنوانها بنهج ابن رشد عدد 1، باب بحر، تونس 1001.

من جهة،

المدّعى عليها: الهيئة الفرعية للإنتخابات بتونس -1- ، شارع باب بنات عدد 76، القصبة، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعية المذكورة أعلاه بتاريخ 14 نوفمبر 2023 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 230013774 والرامية إلى الطعن في قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بتونس -1- القاضي بقبول ترشح منافستها في المنطقة المدعوّة سوسن بنت أحمد بن بلقاسم البجاوي، لثبوت عدم إقامتها بالدائرة المترشح عنها.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد بأن منافسة العارضة المدعوة سوسن بنت أحمد بن بلقاسم البجاوي صاحبة بطاقة التعريف الوطنية عدد 05128186 والقاطنة بزنقة بلحسن عدد 09 نهج الملاحة التابعة لدائرة المنجي سليم، ولا تقطن بالمنطقة المحلية المصرّح بها، وقد تعمّدت التلاعب بالوثائق والأوراق لغاية طمس الحقائق والترشح على دائرة الحبيب ثامر من معتمدية باب بحر، وذلك بافتعال أوراق مزوّرة على غرار شهادة الإقامة وعقود صورية، وهو ما يشكّل مخالفة لشروط الترشح للإنتخابات.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات تونس-1- بتاريخ 16 نوفمبر 2023، والذي يدفع فيه بعدم احترام المدعية للإجراءات القانونية في تبليغ الطعن طبقا لمقتضيات الفصل 27 (جديد) من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء بعد تنقيحه بموجب المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022، مشيرا إلى أن العارضة لم تقم بإعلام الهيئة بالطعن كما لم تقم بتبليغ الهيئة نسخا من عريضة دعواها ومؤيداتها، وفي ذلك مساس بحق الدفاع وذلك بعدم تمكين الهيئة من حسن إعداد وسائل دفاعها. وطلبت على هذا الأساس رفض المطلب شكلا لبطلان الإجراءات وإقرار قرار الهيئة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل المتداخلة المدعوة سوسن بنت أحمد بن بلقاسم البجاوي بتاريخ 16 نوفمبر 2023، والذي قدمت فيه جملة من الوثائق.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 3 أكتوبر 2023 المتعلق بضبط قواعد وإجراءات الترشح لانتخابات أعضاء المجالس المحلية والترشح لقرعة اختيار النواب من ذوي الإعاقة لسنة 2023،

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 نوفمبر 2023 والتي بها تلت المستشارة المقررة السيدة آمنة نصيري ملخصا من تقريرها الكتابي، وحضرت المدّعية وتمسكت بالطلبات، وحضرت ممثلة الهيئة الفرعية للإنتخابات -تونس 1- بمقتضى تفويض كتابي وطلبت رفض الدعوى شكلا واحتياطيا رفضها أصلا، وحضرت المتداخلة السيدة سوسن بنت أحمد بن بلقاسم البجاوي وتمسكت بصحة ترشحها وطلبت رفض الدعوى.

وإثر ذلك، حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 18 نوفمبر 2023.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة، صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث تهدف المدعية إلى إلغاء قرار قبول ترشح منافستها في المنطقة المدعوّة سوسن بنت أحمد بن بلقاسم البجاوي لثبوت عدم إقامتها بالدائرة المترشح عنها.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأحكام الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022، ضرورة أن العارضة لم تقم بإعلام الهيئة بالطعن كما لم تقم بتبليغ الهيئة نسخا من عريضة دعواها ومؤيداتها، وفي ذلك مساس بحق الدفاع وذلك بعدم تمكين الهيئة من حسن إعداد وسائل دفاعها.

وحيث اقتضى الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022،

أنه "يمكن الطّعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات من قبل المترشّح المعنيّ أو بقيّة المترشّحين بنفس الدّائرة الإنتخابيّة أمام الدّوائر الإبتدائيّة المتفرّعة عن المحكمة الإداريّة بالجهات المختصّة ترابيّا، وأمام الدوائر الإبتدائيّة للمحكمة الإداريّة بتونس بالنّسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالمترشّحين في الدوائر الإنتخابيّة بالخارج.

ويتم الطّعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطّعن بمقتضى عريضة كتابيّة معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونيّة من العريضة وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمّن محضر التّبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيّين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة. وإلاّ رفض طعنه شكلا".

وحيث أوجب الفصل 27 (جديد) المذكور أعلاه على كل من يطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات إيداع العريضة مصحوبة، إلى جانب نسخة إلكترونية منها والمؤيّدات، بما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ، فضلا عن وجوبية تضمّن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في الآجال القانونية التي يكون أقصاها يوم جلسة المرافعة المعيّنة من هذه المحكمة، وإلا اعتبر طعنه مرفوض شكلا.

وحيث، وطالما لم تدل العارضة بما يفيد توخّي الإجراءات القانونية المذكورة أعلاه، وطالما خلت عريضة دعواها ممّا يفيد تبليغها إياها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ، وممّا يفيد التنبيه على المعنيين بضرورة تقديم ملحوظاتهم، على معنى الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء، فإنه لا يسع هذه المحكمة سوى التصريح برفض الدعوى شكلا.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: برفض الدعوى شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة، برئاسة السيد هشام الحامي وعضويّة المستشارين السيدة فاطمة الشريف والسيد محمد الدريدي.

وتلي علنا بجلسة يوم 18 نوفمبر 2023، بحضور كاتبة الجلسة السيدة سامية سالمي.

الرئيـــس	المستشارة المقرّرة
هشام الحامّي	آمنة نصيري

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
لطفي الحاكدي